المحاضرة الحادية عشرة: باب الترجيح

مفهوم الترجيح:

الترجيح لغة: هو التغليب والتمييل، ومنه رجح الميزان إذا مال.

وفي الاصطلاح هو: تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر.

أركان الترجيح:

للترجيح أركان أربعة هي:

1- وجود دليلين فأكثر، وهما الراجح والمرجوح، سواء كانا من النصوص أو الأقيسة أو غيرهما.

2- وجود مزية في أحد المتعارضين يرجح به ويسمى مرجحا.

3- المجتهد الناظر في الأدلة والذي يقوم بعملية الترجيح ولقيامه بذلك لابد من توفره على

طرق الترجيح عند علماء الأصول:

يقسم علماء الأصول طرق الترجيح إلى قسمين: الترجيح بين النصوص، والترجيح بين الأقيسة.

أولا: الترجيح بين النصوص.

للترجيح بين النصوص عند الأصوليين طرق متعددة هي كالتالي:

طرق الترجيح المرتبطة بالسند:

أ: طرق الترجيح بين النصوص المرتبطة بالسند باعتبار الراوي، وأهمها: **ترجيح النص بكثرة رواته** لأن احتمال الغلط او الكذب على الأكثر أبعد من احتمالها على الأقل، وخالف أبو حنيفة وبعض علماء مذهبه في ذلك فقالوا بأنه لا ترجيح بكثرة الرواة ما لم تبلغ الرواية حد الشهرة؛ **ترجيح النص بأن يكون راويه أعلم** أو أضبط او أعدل أو أوثق أو أورع أو أتقى من الآخر.

ب: طرق الترجيح بين النصوص المرتبطة بالسند باعتبار طبيعة الرواية، ومن أهمها: **يرجح الحديث المتواتر على المشهور**، والمشهور على الآحاد والمسند على المرسل، **وترجيح الرواية بالقراءة على الرواية بالإجازة**، وترجيح الحديث المسند إلى كتاب البخاري على كتاب غير مشهور بالصحة.

ج: طرق الترجيح بين النصوص المرتبطة بالسند باعتبار المروي ومن أهمها: يرجح الحديث خبر الآحاد فيما لا تعم به البلوى على الخبر الوارد فيما تعم به البلوى.

د: طرق الترجيح بين النصوص المرتبطة بالسند باعتبار المروي عنه، ومن أهمها: ترجيح الحديث الذي لم يقع فيه إنكار رواية المروي عنه على الحديث الذي وقع فيه إنكار رواية المروي عنه.

طرق الترجيح المرتبطة بالمتن:

وذكر الآمدي رحمه الله لها واحدا وخمسين نوعا أهمها:

- ترجيح المتن الناهي على الآمر، لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.
- ترجيح المتن الآمر على المبيح من باب الاحتياط.
- ترجيح المتن الوارد بصيغة الحقيقة على الوارد بصيغة المجاز، لعدم افتقار الحقيقة إلى القرينة على خلاف المجاز.
- ترجيح المتن الوارد بصيغة التخصيص على الوارد بصيغة العموم، لأن الخاص أقوى في الدلالة من العام.

طرق الترجيح المرتبطة بالمدلول المستفاد من النص:

والآمدي جعلها أحد عشر نوعا أهمها:

- ترجيح النص الذي يدل على الحظر على الذي يدل على الإباحة عند الجمهور وخالف بعض العلماء فقدموا النص الدال على الإباحة على الذي يدل على الخطر.
- ترجيح النص الذي يدل على الإثبات على النص الذي يدل على النفي عند الجمهور وخالف الشافعية فقدموا النص النافي على المثبت.

- ترجيح النص الذي يدرأ العقوبة أو الحد على النص الموجب لها وخالف البعض ومنهم الغزالي رحمه الله.

طرق الترجيح المرتبطة بأمر خارج عن النص:

ذكر الآمدي رحمه الله لها خمسة عشر نوعا أهمها:

- ترجيح النص الذي يعضده دليل آخر على النص الذي لا يعضده دليل آخر.
- ترجيح النص الذي عمل به أهل المدينة أو الخلفاء الراشدون أو كبار العلماء على النص الذي ليس له هذه الخاصية.
- ترجيح النص الذي ذكر فيه الحكم الشرعي معللا بعلة على الحكم المذكور بدون علة.
- ترجيح النص الذي يكون أقرب إلى الاحتياط عن غيره لأنه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة.
- ترجيح النص المقترن بتفسير الراوي بفعله أو قوله على ما ليس كذلك لأن الراوي للخبر يكون أعرف وأعلم بما رواه.

ثانيا: الترجيح بين الأقيسة عند علماء الأصول:

للترجيح بين الأقيسة عند الأصوليين طرق متعددة أيضا هي كالآتي:

أ: طرق الترجيح بين الأقيسة المرتبطة بركن الأصل.

ذكر الآمدي رحمه الله أنها ستة عشر نوعا أهمها:

- ترجيح القياس الذي يكون حكم أصله قطعيا على الذي يكون حكمه ظنيا.
- ترجيح القياس الذي يكون دليل أصله النص على القياس الذي لا يكون أصله نصا كالإجماع مثلا.
- ترجيح القياس الذي يكون أصله على سنن القياس أي من المعاملات على ما كان معدولا به عن سنن القياس من العبادات لأن المعاملات أقرب إلى التعليل الذي عليه مدار القياس.

- ترجيح القياس الذي له أصل تشهد له القواعد والكليات الشرعية على القياس الذي أصله لا تشهد له القواعد والكليات الشرعية.

ب: طرق الترجيح بين الأقيسة المرتبطة بركن الفرع.

وله أنواع أهمها:

- ترجيح القياس المقطوع بوجود علته في فرعه على المظنون وجودها فيه لأنه أغلب على الظن.

ج: طرق الترجيح بين الاقيسة المرتبطة بركن العلة.

ذكر الآمدي أنها تصل إلى أكثر من تسعة وعشرين نوعا أهمها:

- ترجيح القياس الذي تكون علته مستنبطة بمسلك السبر والتقسيم على المستنبطة بمسلك المناسبة والدوران لأن السبر والتقسيم دليل ظاهر على كون الوصف علة للحكم على خلاف غيرهما.
- ترجيح القياس الذي تكون علته بالإيماء على القياس الذي تثبت علته بطريق المناسبة لأن العلة الثابتة بالإيماء هي ثابتة بطريق النص والثابتة بالمناسبة هي ثابتة بالاستنباط وما يثبت بالنص مقدم على ما يثبت بالاستنباط.
- ترجيح القياس الذي تكون علته مرتبطة بمصلحة ضرورية على القياس الذي تكون علته مرتبطة بمصلحة حاجية أو تحسينية والقياس الذي يكون مرتبطا بحفظ أصل الدين على الذي يكون مرتبطا بحفظ أصل النفس أو العقل أو المال.

د: طرق الترجيح بين الأقيسة المرتبطة بأمور خارجة عن القياس.

ولها أنواع أهمها:

- ترجيح القياس الذي يكون مطردا في الفروع على ما لم يكن كذلك لأن الاطراد يزيد القياس قوة.
- ترجيح القياس الذي انضمت إلى علته علة أخرى على القياس الذي لم ينضم إلى علته علة أخرى لأن ذلك الانضمام يزيده قوة.
- ترجيح القياس الذي ينضم إليه مذهب الصحابي.

- ترجيح القياس الموافق للأصول والقواعد الشرعية في الحكم والعلة على ما ليس كذلك لأن موافقة الأصول والقواعد الشرعية لحكم القياس أو علته يكثر من أدلة ذلك القياس ومعلوم أن كثرة الأدلة من المرجحات المعتبرة عند علماء الأصول.